المنـــدُوبُ المقَـــدَّمُ على الوَاجِـــبِ

(عرض ونقد)

إعداد

د . إبراهيم بن صالح بن محمد الحسني الزهراني

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فالقاعدة المستقرة عند العلماء أن الواجب مقدم على المندوب.

وذكر بعض العلماء أن هذه القاعدة يمكن أن يستثنى منها بعض الصور التي يقَدَّم فيها المندوب على الواجب، وحمل راية هذا المذهب الإمام القرافي -رحمه الله-، وتوصل إلى أن المصلحة هي الضابط في هذا الباب، فإذا رجحت مصلحة المندوب على الواجب صار مقدما عليه.

وقد ساق القرافي أدلة وأمثلة على ما ذكره، وتناول هذا البحث ما ذكره القرافي حول المسألة، وناقش الأدلة والتقريرات التي قررها.

وتوصل الباحث بعد ذلك إلى عدم صحة تقديم المندوب على الواجب، وأن القاعدة المستقرة عند العلماء -من تقديم الواجب على المندوب- مستقرة مطردة، ولا يصح الاستثناء منها.... والحمد لله أولاً وآخرًا.

الكلمات المفتاحية: المندوب المقدم، تقديم المندوب ، الواجب ، عرض ونقد.

The Voluntary That Is Given Preference Over The Obligatory
(Presentation And Critique)

Ibrahim Salih Muhammad Al-Zahrani
Department of Shari'ah, Faculty of Shari'ah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia
Email: iszahrani@uqu.edu.sa

Abstract :

Praise be to Allaah in His oneness, and peace and blessing be upon the last prophet, after then:

The extant maxim among the scholars is that the obligatory always takes precedence over the voluntary.

However, some scholars have mentioned that this maxim could be subjected to some exceptions in some instances where the voluntary will be given preference over the obligatory, and this submission was championed by Al-Imam Al-Qarāfī –may Allaah have mercy on him-, and he concluded that "benefit" (maslaḥa) is the prime condition in this issue. Hence, whenever the benefit of the voluntary is preponderant over the benefit of the obligatory the former consequently takes precedence over the latter.

Al-Qarāfī highlighted the proofs and examples of what he mentioned, and this paper discussed what he mentioned regarding the issue and it critiqued the proofs and submissions therein.

The researcher concluded that the claim that the voluntary could be given preference over the obligatory is actually invalid, and that the extant maxims of the scholars that – the obligatory always takes precedence over the voluntary- remains extant and valid in all instances, and it is wrong to make any exception to it.

Praise be to Allaah in the beginning and the end.

Keywords: The Preferred Voluntary, Preferring The Voluntary, Duty, Presentation And Criticism

مقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:-

فإن من المباحث المهمة في أصول الفقه مباحث الحكم الشرعي، وما تتضمنه من حدود للأحكام، وبيان لمراتبها، وما يتعلق بها من المسائل، وهو من المباحث الملامسة لعمل المكلفين.

ومن ضمن مباحث الحكم الشرعي ما يتعلق بالأحكام التكليفية، وتقسيماتها وحدودها وما يتعلق بها مما يضبطها من القواعد والمسائل، ومن هذه المسائل مسألة المندوب المقدم على الواجب، وهي مسألة مذكورة في كتب الأصول، فرأيت الكشف عنها وتحريرها، مستمدًا من الله العون والتوفيق، وأسأل الله العليم القدير أن يهديني في القول فيها للصواب، وأن يعصمني من الخطأ ومخالفة الحق، إنه سميع قريب مجيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

الأحكام الشرعية[1] ومعرفتها والوصول إلى وصف أفعال المكلفين بها هو الثمرة التي يدور عليها علم الأصول، وكل مباحث الأصول إنما تهدف إلى الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يقتضيه الدليل، ولأجل أهميتها بدأ بها كثير من العلماء وقدمها على غيرها من مباحث الأصول الأخرى، يقول الغزالي[2] : "والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة".[3]

---

(١) الحكم الشرعي هو: "خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"، فيشمل الحكم التكليفي والوضعي، والحكم التكليفي يشمل الأحكام الخمسة -الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم- والحكم الوضعي يشمل الأسباب والشروط والموانع وغيرها. [ينظر: البحر المحيط (١/ ١٥٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤)].

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، من عظماء الشافعية، وتتلمذ على إمام الحرمين الجويني، ومصنفاته مشهورة منها: "المستصفى"، و"إحياء علوم الدين" ، توفي سنة ٥٠٥هـ. [ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢)].

(٣) المستصفى (ص: ٧).

والأحكام التكليفية ليست على درجة واحدة في الأهمية والترتيب، فما كان المكلف ملزمًا به فعلا أو تركا مقدمٌ على ما ليس كذلك، وما ترتب الضرر على فعله أو تركه ليس شأنه شأن ما عُدم فيه ذلك.

ومن هنا جاءت أهمية هذه المسألة، فهي تتعلق بمبحث مهم، وتتعلق كذلك بقضية مهمة في مراتب الأحكام، وتقديم بعضها على بعض.

ولأهمية هذه المسألة وجه آخر هو الأقوى، وهو أن المسألة تعارض أصلًا مقررًا عند العلماء في هذا الباب، فعلى تقدير صحتها ففيها استثناء من أصل أصيل مشهور في هذا الباب، فيحتاج إلى ضبط وبيان وإيضاح، وعلى تقدير عدم صحتها ففي نفيها تقوية للأصل بنفي ما يخرمه ويعارضه.

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث لهذه المسألة في شيء من الأبحاث القديمة والحديثة بحث تحرير ومناقشة لها ولما ذكر فيها من أدلة وتقريرات، وما وقفت عليه فيها إنما هو ما ذكره العز ابن عبد السلام[1] في كتابه قواعد الأحكام[2]، وما ذكره شهاب الدين القرافي[3] في كتابه

(١) هو سلطان العلماء عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وهو من كبار فقهاء الشافعية، من شيوخه الآمديُّ، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد، ومصنفاته مشهورة، منها: "الفوائد في اختصار المقاصد"، مات في القاهرة سنة ٦٦٠هـ. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢١)].

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٠).

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصِّنْهاجي المصري، من علماء المالكية المشهورين، من أشهر مصنفاته كتابه الفروق المسمى "أنوار البروق في أنواء الفروق"، وكتابه "شرح تنقيح الفصول" توفي سنة ٦٨٤هـ. [ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠)].

الفروق[١]، وهو العمدة في هذه المسألة، والكلام فيها بعده قليل جدا ومختصر، يأتي في سياق الكلام على بعض الأمثلة التي أثارت المسألة عند القرافي رحمه الله.

وذكر هذه المسألة من المعاصرين د.عبد اللطيف بن أحمد الحمد في كتابه "الفروق في أصول الفقه"[٢] ، وكلامه فيها تابع لما قرره القرافي في كتابه الفروق.

فالمسألة تحتاج إلى نظر وتأمل ومناقشة، وجمع لشتات الكلام فيها على قلته واختصاره.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة: اشتملت على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وما يتعلق بالدراسات فيه، والخطة والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.

والمبحث الأول: في تصوير المسألة وعرض أقوالها وأدلتها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الواجب والمندوب، وبيان رتبة كل منهما.

المسألة الثانية: تصوير المسألة والخلاف فيها.

المسألة الثالثة: عرض رأي القرافي في المسألة وأدلته.

المبحث الثاني: في مناقشة أدلة القرافي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:مناقشة الاستدلال بالجمع ليلة المطر.

---

(١) ذكر ذلك في الفرق الخامس والثمانين، فقال: "الفرق بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب". الفروق (٢/ ١٢٢)

(٢) ينظر في كتابه (ص:٢٥٤- ٢٥٥)، عنون للمسألة بقوله: "الفرق بين المندوب المقدم على الواجب والوجب المقدم على المندوب"، تبعا لما صنعه القرافي.

المسألة الثانية: مناقشة الاستدلال بالجمع يوم عرفة.

المسألة الثالثة: مناقشة الأمثلة التي ذكرها القرافي.

المسألة الرابعة: مناقشة الضابط الذي ذكره القرافي للمسألة.

والخاتمة فيها خلاصة البحث، والترجيح.

منهج البحث :

طبيعة هذا البحث تحتم علي سلوك سبيل المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وأبرز معالم منهجي فيه ما يلي:

- استقراء أقوال العلماء ونقولاتهم حول مسألة البحث وجمعها، ومحاولة استيعاب جميع ما ذكر فيها مما له أثر في دراستها.
- دراسة جوانب المسألة وتحليل الأقوال والآراء المنقولة فيها، ونقدها نقدا علميا.
- تحرير المذاهب والمنقولات على ضوء ما ثبت في المصادر الأصيلة.
- مراعاة ترتيب البحث وتقسيمه بما يخدم المسألة ولا يتعارض مع المنهج العلمي.
- مراعاة ما يتطلبه منهج البحث العلمي في كتابة البحث، وسلامة ألفاظه، وما يتعلق بقواعد الإملاء بحسب ما تقتضيه حاجة البحث.
- التقيد بالعزو للمصادر الأصيلة، وتوثيق الأقوال والآراء توثيقا صحيحًا.

المبحث الأول
تصوير المسألة وعرض أقوالها وأدلتها
المسألة الأولى : تعريف الواجب والمندوب ، وبيان رتبة كل منهما

-تعريف الواجب:

الواجب في اللغة يأتي بمعنى الساقط، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: ٣٦].

ويأتي الواجب بمعنى اللازم.(١)

وجمع الطوفي(٢) بينهما فقال: "والتحقيق في الوجوب لغة: أنه بمعنى الثبوت والاستقرار، وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته بالاستقراء. فمعنى وجبت الشمس: ثبت غروبها واستقر، ... ووجب الميت: ثبت موته واستقر، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ أي: ثبتت واستقرت بالأرض".(٣)

والواجب في الاصطلاح: ما يذم تاركه شرعًا، وقيل: ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل غير ذلك.(٤)

وتعريفات الواجب على الخلاف فيها عند العلماء تشترك في أن الواجب ليس طلبًا

---

(١) ينظر مادة (و ج ب) في: تهذيب اللغة (١١/ ١٥١)، الصحاح (١/ ٢٣١)، مقاييس اللغة (٦/ ٨٩).

(٢) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، من علماء الحنابلة، نسبته لقرية طوفا من أعمال صرصر بالعراق، من مصنفاته: متن "البلبل" في أصول الفقه، وشرحه المعروف بـ"شرح مختصر الروضة"، توفي سنة ٧١٦هـ. [ينظر: الوافي بالوفيات: (١٩ /٤٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤ /٤٠٤) الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٧.].

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: الواضح (١/ ١٢٤)، روضة الناظر (١/ ١٠٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣٣).

مجردًا عن الإلزام، بل هو طلب فيه إلزام للمكلف، وبتركه يقع المكلف في المخالفة المذمومة.

-تعريف المندوب:

المندوب في اللغة مأخوذ من الندب، ومن معانيه: الدعاء إلى الأمر، يقال: نَدَبَ القومَ إلى الأمر يَنْدُبهم نَدْبـًا، أي: دعاهم وحَثَّهم.(١)

والمندوب في الاصطلاح: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه مطلقًا.

وقيل: مأمور به يجوز تركه من غير بدل.

وقيل: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له.

وقيل غير ذلك(٢)، وجميع تعريفات المندوب على الاختلاف فيها تشترك في أنه مطلوب الفعل من غير إلزام.

فهو مشترك مع الواجب في كونهما مطلوبان شرعًا، يترتب على فعلهما الثواب والأجر.

ويفترقان فيما يترتب على تركهما شرعًا.

-رتبة الواجب والمندوب:

من خلال النظر في تعريف كل من الواجب والمندوب يدرك الناظر ترتيب كل منهما شرعا، فالواجب مقدم على المندوب، وأعلى رتبة منه، وهذا أمر مستقر عند العلماء، ويأتي المندوب دونه في المنزلة، ويدل على ذلك قول الله ﷻ في الحديث القدسي: «وما

(١) ينظر مادة (ن د ب) في: تهذيب اللغة (١٤/ ١٠١)، مجمل اللغة (ص: ٨٦٢)، لسان العرب (١/ ٧٥٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/ ١٢٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٣)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٧٧).

تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه». [١]

المسألة الثانية : تصوير المسألة والخلاف فيها :

-تصوير المسألة:

بالنظر في كلام العلماء في هذه المسألة، وما يُذكر من الأمثلة عليها؛ يظهر أن الكلام على تقديم المندوب على الواجب يحتاج إلى تحرير المقصود بالتقديم، وأن صورة المسألة لا تتم ولا تكون دقيقة إلا بتأمل هذا الأمر، وبناء على ذلك فتقديم المندوب على الواجب يمكن أن يقسم إلى قسمين:

الأول: أن يمكن العمل بالواجب والمندوب كلٌ في محله، بصورته المشروعة، من غير تعارض بينهما يقتضي تقديم أحدهما بالعمل وتعطيل الآخر، وفي هذه الحالة فإطلاق التقديم هنا يراد به التفضيل بالثواب والأجر المترتب على العمل فحسب، من غير أن يؤثر بإهمال أحدهما عند التعارض؛ لعدم وجود التعارض، ومن أمثلة ذلك التي تُذكر في كتب العلماء: من وجب عليه شاة فأخرجها، وتطوع بشاتين، فإن الشاتين أفضل، والابتداء بالسلام سنة هي أفضل من رده الواجب.[٢]

الثاني: أن يكون العمل مقصورا على واحد منهما، والتفضيل يستلزم تقديم الفاضل على المفضول في العمل، وترك المفضول، وهذا القسم اشتمل على ما اقتضاه القسم السابق، وزاد عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ (٨/ ١٠٥)، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم (٦٥٠٢).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣١)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٢٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣١).

وكلام العلماء في المسألة كان مطلقًا، والكلام على القسم الأول أهون بكثير من الكلام الكلام على القسم الثاني، لأن القسم الأول لا أثر له في العمل، وغايته الحديث على الثواب، وهو باب واسع تكتنفه مؤثرات وعوامل عديدة، أما القسم الثاني فهو الذي سأتناول المسألة من خلاله، والكلام فيه شامل للقسم الآخر في كلام العلماء، كما أن إبطال القسم الأول يلزم منه إبطال القسم الثاني.

-الخلاف في المسألة:

بعد اتفاق العلماء على أن الأصل تقديم الواجب على المندوب، حصل الخلاف في هذه القاعدة هل هي مطردة؟ أم يستثنى منها بعض الصور؟

ويمكن أن نحكي الخلاف فيها على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: أن الواجب مقدم على المندوب في كل الأحوال، والمندوب لا يعارض الواجب، وهذا أصل مستقر مطرد في سائر الأحكام، وهذا هو مذهب جماهير العلماء في سائر المذاهب؛ إذ لم يذكروا ما يخالفه وينقضه.[1]

المذهب الثاني: أن الواجب مقدم على المندوب، إلا أن الاستثناء من هذه القاعدة وارد، فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض الأحوال.

وهذا المذهب منقول عن العز بن عبد السلام والقرافي.[2]

أما العز بن عبد السلام فقد تكلم على المسألة بصفة عارضة عند كلامه على تفاوت

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٨٥)، الموافقات (٣/ ٩٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٢٣).

(٢) ممن نقل الخلاف في المسألة عن العز بن عبد السلام والقرافي: الزركشي في كتابه المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٢٣)، وابن أمير الحاج التقرير والتحبير (٢/ ١٠٦).

رتب المصالح والمفاسد، وذكرها أيضا بصيغة الاحتمال، فقد عقب على الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» بأنه فيما تساوى فيه الفرض والنفل، كدرهم زكاة ودرهم صدقة، أما إذا كان النفل أكثر من الفرض ففيه احتمالان:

الأول: أن يكون الفرض أفضل من النفل من غير نظر إلى تفاوت المصلحتين.

والثاني: أن يكون النفل أفضل، وعليه فيخص الحديث بالعملين المتساويين في المصلحة كدرهم الزكاة مع درهم الصدقة، وشاة الزكاة مع شاة الصدقة.

ويظهر أن العز بن عبد السلام يضعف الاحتمال الثاني ولا يذهب إليه، فقد عقب عليه بمخالفته لظاهر الحديث، وزاد ذلك بأنه لا يبعد أن يرتب الله ﷻ على العمل القليل من الأجر أكثر مما رتبه على العمل الكثير.[1]

ويؤيد ذلك كلام العز في مواطن أخرى من كتابه، وسيأتي طرف منه عند مناقشة ضابط المسألة الذي ذكره القرافي.

وبناء عليه فيترجح عندي عدم دقة نسبة القول بتقدم المندوب على الواجب للعز بن عبد السلام رحمه الله.

أما القرافي رحمه الله فقد تصدى للمسألة وفصل فيها وضبطها بضابط توصل إليه، فالنسبة إليه صحيحة، ولذلك سيدور البحث حول كلام القرافي رحمه الله في المسألة.

المسألة الثالثة : عرض رأي القرافي في المسألة وأدلته :

- **عرض رأي القرافي:** عرض الإمام القرافي الأصل المقرر عند العلماء من تقديم

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٠ وما بعدها)

الواجب على المندوب، وذلك استنادا لأدلة منها قول الله ﷻ في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»، فالأصل أن الواجب والمندوب إذا تعارضا فالواجب مقدم على المندوب.

وأورد بعض الأحكام التي تشكل على هذه القاعدة، فإذا نظر الناظر فيها رأى أن الشريعة تسامحت في الإتيان بواجبات في مقابل مندوبات، والعمل بهذه المندوبات أفضل من الإتيان بما تقرر من الواجبات، فحصل من هذا أن المندوب قد يفضل على الواجب في بعض الصور.

والضابط الذي توصل إليه الإمام القرافي في تقديم المندوب على الواجب هو النظر في مصلحة الواجب والمندوب والموازنة بينهما.

فمصالح المندوب قسمان:

الأول: مصلحة المندوب التي تقصر عن مصلحة الواجب، فالواجب مقدم على المندوب في هذه الحالة، وهذا شأن الغالب من المندوبات في الشريعة.

الثاني: مصلحة المندوب التي تربو على مصلحة الواجب، فيكون المندوب في هذه الحالة مقدما على الواجب.

قال –رحمه الله– مقررا ما توصل إليه : "إذا تقرر هذا، وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة، فنقول: إنا حيث قلنا إن الواجب يقدم على المندوب والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فإنا نقدم المندوب على الواجب".[1]

(١) الفروق (٢/ ١٣٠)، وتقريره للمسألة بدأه من (٢/ ١٢٢ وما بعدها).

-أدلة القرافي:

ساق القرافي عددا من الأمثلة التي رأى أن الشريعة قدمت فيها المندوب على الواجب، وكانت هذه الأمثلة هي الأدلة التي استند عليها في إثبات هذه القاعدة، ومن أبرزها ما يلي:

١- أن الشريعة جاءت بالجمع بين الصلاتين في الحضر حال المطر ونحوه، وهذا الجمع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب، فالمندوب هو الجماعة، والواجب هو دخول الوقت، فقدمت الشريعة المندوب وهو صلاتهم جماعة على الواجب وهو أداء الصلاة على وقتها، وهذا التقديم لا لضرورة تحتم سلوك هذا السبيل يصير بها المندوب واجبا لدفع الضرر، وإنما مع إمكان رفع الضرر بصورة أخرى تحفظ الواجب وتلغي المندوب؛ إذ الضرر الواقع على الناس حال المطر ونحوه يمكن دفعه بأمرين: إما بتفويت الجماعة وصلاتهم في بيوتهم في وقت الصلاة، وإما بالجمع بين الصلاتين وتفويت الوقت، والشريعة قدمت مراعاة الجماعة المندوبة على مراعاة دخول الوقت الواجب، فدل على أن المندوب قد يفضل الواجب ويقدم عليه.[١]

٢- أن الشريعة جاءت بالجمع بعرفة بين الظهر والعصر، وهذا الجمع قُدِّم من غير ضرورة على واجب هو مراعاة وقت العصر.

وكذلك إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة، فإنها تصلى ظهرا مجموعة إليها العصر، فسقوط الجمعة وإحلال الظهر المجموع مع العصر مكانها من المندوب المقدم على الواجب.[٢]

---

(١) ينظر: الفروق (٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر: الفروق (٢/ ١٢٤).

٣- أن الشريعة جاءت بإيجاب إنظار المعسر بالدين، فقال تعالى:﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وجاءت بالندب إلى إبراء المعسر من الدين فقال تعالى:﴿ **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[البقرة:٢٨٠]، فدلت هذه الجملة في الآية على أن المندوب وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار.(١)

٤- أن الشريعة جاءت بتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة،(٢) والتفضيل هنا للجماعة وهي مندوبة، فهي فضلت على الواجب وهي الصلاة المنفردة!(٣)

وذكر كذلك أمثلة أخرى قريبة من ذلك، وهي:

تفضيل الصلوات في المساجد الثلاثة على غيرها(٤).

---

(١) ينظر: الفروق (٢/ ١٢٧).

(٢) في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». [ينظر: صحيح البخاري (١/ ١٣١)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)، وصحيح مسلم (١/ ٤٥٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٢٤٩)]، وجاء الحديث أيضا بروايات أخرى فيها الفضل بخمس وعشرين، قال شيخ الإسلام: "في حديث أبي هريرة وأبي سعيد بخمس وعشرين، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين، والثلاثة في الصحيح، وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعا وعشرين".مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: الفروق (٢/ ١٢٨).

(٤) فضل الصلاة في المسجد النبوي ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» صحيح البخاري (٢/ ٦٠)، برقم (١١٩٠)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠١٢)، برقم (٥٠٥).

وتفضيل الصلاة بالسواك على ماعدم فيه ذلك[١].

وتفضيل الصلاة بالخشوع على ما خالفها.[٢]

وفيه إثبات لفضل الصلاة في المسجد الحرام من غير تحديد عدد، وجاء تحديد العدد في مسند الإمام أحمد وغيره من حديث جابرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة». (٢٣/ ٤٦)، قال ابن حجر: "وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء".التلخيص الحبير(٤/ ٤٣٩).

وجاءت أحاديث في الصلاة في بيت المقدس، واختلف العلماء في صحتها، وبناء على ذلك اختلفوا في العدد الوارد في فضلها، ومما ورد حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» . قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن".مجمع الزوائد (٤/ ٧).

قال شيخ الإسلام: "وأما في المسجد الأقصى فقد روي أنها "بخمسين صلاة " وقيل: " بخمسمائة صلاة"، وهو أشبه".مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨).

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا» (٤٣/ ٣٦١). وأخرجه غير الإمام أحمد كذلك، والحديث ضعفه العلماء. [ينظر: المقاصد الحسنة (ص: ٤٢٣)، كشف الخفاء ت هنداوي (٢/ ٢٨)].

(٢) على اعتبار أن الخشوع في الصلاة مندوب إليه كما يثبت القرافي هنا، ومن العلماء من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة، وقد أفاض في الكلام على الخشوع ووجوبه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣).

المبحث الثاني : مناقشة أدلة القرافي

المسألة الأولى : مناقشة الاستدلال بالجمع ليلة المطر :

استدلال القرافي على تقديم المندوب على الواجب بجمع الصلاة حال المطر يمكن مناقشته من عدة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز الجمع حال المطر ونحوه،[1] وهذا الوجه لا يخفى ضعفه؛ لمخالفته لصحيح السنة.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأفضلية الجمع في هذه الحالة، فيكون أداء الصلاة لوقتها في حالة المطر أفضل من الجمع.[2]

الوجه الثالث: أن المسألة مبنية على الاشتراك في الأوقات، فالظهر والعصر يشتركان في الوقت، والمغرب والعشاء يشتركان في الوقت، ولأجل ذلك كان الجمع مختصا بالمشتركات في الوقت دون غيرها، فمن أثبت الاشتراك في أوقات الصلوات لا يتحقق في حقه معارضة واجب بمندوب أو تقديم مندوب على واجب، وإنما "تقابل عنده فضيلتان: إحداهما: وقت الاختيار، والثانية: الجماعة، فمن رجح الجماعة على الوقت فذًا جَمَع، ومن رجح الوقت لم يَجْمَع، ورأى أن صلاة العشاء فذاً بعد مغيب الشفق أولى منها جماعة قبله".[3]

الوجه الرابع: عدم التسليم بركن المسألة الذي قامت عليه وهو: أن صلاة الجماعة

---

(١) ينظر: شرح التلقين (١/ ٨٣٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢).

(٢) هذا الوجه في الرد أجاب به التاج السبكي، فقال: "ما ذكره في الجمع بالمطر غير مسلم؛ فليس الجمع أفضل – على القول به–".الأشباه والنظائر(١/ ١٨٩)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٠٠).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢)، وينظر كذلك: شرح التلقين (١/ ٤١٢).

سنة مندوب إليها؛ بل القول بوجوبها هو الأقوى دليلا.[١]

وإذا كانت صلاة الجماعة واجبة سقط هذا الاستدلال، وصار واجبا في مقابل واجب.

الوجه الخامس: أنه في حالة المطر –ونحوها من الحالات التي شُرع فيها الجمع– لا يبقى أداء الصلاة في وقتها واجبٌ، بل يزول الوجوب في هذه الحالة، فلا يبقى تعارض بين مندوب وواجب؛ إذ لو بقي الواجب واجبًا وقتئذ لما جاز تركه، فلما وردت الشريعة بترك ما كان واجبًا ارتفع الوجوب في هذه الحالة، ولذلك قال ابن الشاطِّ[٢] في جوابه على القرافي: "ما قاله هنا ليس بصحيح فإن تأخير الصلاة إلى وقتها في الحال التي شرع فيها الجمع، وتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى: ليس بواجب أصلا، بل هو جائز، والتقديم أولى؛ لتحصيل فضل الجماعة، فلم يضع واجب بالجمع، ولا تعارض واجب ومندوب، ولا قدم مندوب على واجب، ولا خولفت في ذلك القاعدة".[٣]

وبين رحمه الله سبب وهم القرافي في هذه المسألة، وهو أمر مهم في تحقيق المسألة، فقال: "وإنما حمله على ما قاله ذهاب وهمه إلى أن تأخير الصلاة إلى وقتها واجب على الإطلاق، وليس الأمر كذلك، بل تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجبا على الإطلاق، بل

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم".مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٦)، وينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٢) هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم ابن الشاطّ، فرضي فقيه من علماء المالكية، والشاطّ لقب لجده عرف به لأنه كان طوالا، من مصنفاته حاشيته على فروق القرافي المسماة بـ"إدرار الشروق على أنوار الفروق"، تعقب القرافي ونقح وصحح، توفي سنة ٧٢٣هـ. [ينظر: الديباج المذهب (٢/ ١٥٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٣١١)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٧)].

(٣) الفروق (٢/ ١٢٢).

هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع؛ فإنه ليس تأخيرها إلى وقتها من الواجب بل هو جائز".[1]

وهذا يقودنا إلى ملحظ دقيق مهم، وهو وجوب التفريق بين المكلَّف والمشرِّع في باب التعارض، فالمكلَّف لو وقف أمام واجب ومندوب حصل بينهما تعارض في نظره، فهداه اجتهاده لتقديم المندوب على الواجب؛ فهذا الذي تصدق عليه صورة المسألة، وهو غير متحقق، والمشرِّع إذا أزال واجبًا في حالةٍ، وأحَلَّ محله مندوبًا فلا تعارض حينئذ؛ إذ المشرِّع الذي أوجب الواجب هو الذي أسقط إيجابه في هذه الحالة، فلا تعارض.

وهذا يصدق على كثير من الأحكام في الشريعة، كالرخص وغيرها، فلقائل أن يقول: مسْحُ الخفين حال لبسهما على طهارة مندوبٌ قُدِّمَ على واجبٍ هو غَسْل الرجلين، والفطر للمسافر مع المشقة المحتَملة مندوبٌ قُدِّمَ على واجب، وهذا كله وهْمٌ، وسببه توهم بقاء وجوب الواجب في هذه الحالة، وهو غير متحقق. والله أعلم.

وعند تأمل ما سبق يتبين سقوط الاستدلال على المندوب المقدَّم على الواجب بجمع الصلاة حال المطر ونحوه، وما أجيب به عن الاستدلال بهذا الدليل فيه جواب عن الاستدلالات الأخرى، وكذلك فالجواب على هذا الاستدلال يؤثر على ما قرره القرافي في المسألة بالغ الأثر؛ إذ هو ركن المسألة الذي قامت عليه، وأقوى دليل فيها، جعله القرافي مُنطَلَقًا لما قرره وبناه وأَصَّلَه عند الكلام عليها.

(١) المصدر نفسه.

المسألة الثانية : مناقشة الاستدلال بالجمع يوم عرفة

الاستدلال بالجمع يوم عرفة وما فيه من تقديم الجمع على صلاة العصر في وقتها، وصلاة الجمعة ظهرا بها، قد أجاب عنه القرافي بنفسه، والجواب يخلص إلى إثبات العدول عن الواجب إلى واجبٍ وضرورةٍ لا إلى مندوب، أو سقوط الواجب عن المكلف في الحالة التي ترك فيها الواجب، فلا يوجد حينئذ مندوب قدم على واجب.

"أما الجواب عن عرفة وترك الجمعة فلأن الغالب على الحجيج السفر وفرض المسافر الظهر دون الجمعة فجعل النادر تبعا للغالب"[1]، وعليه فلا يعد ترك الجمعة في هذه الحال تركا لواجب، فالوجوب مرفوع عن المسافر.

وأما الجمع وتقديم صلاة العصر "فلضرورة الحجاج في ذلك اليوم للإقبال على الدعاء والابتهال والتقرب اللائق بعرفة وهو يوم لا يكاد يحصل في العمر إلا مرة بعد ضنك الأسفار وقطع البراري والقفار وإنفاق الأموال من الأقطار البعيدة والأوطان النائية"[2].

والوجه الخامس الذي سبق أن أجيب به عن الجمع ليلة المطر هو جواب عن هذا الاستدلال أيضا، وفيه غنية وكفاية، ويلتقي مع بعض ما أجاب به القرافي؛ فتلك الأفعال المشروعة التي حلت محل الواجبات المعتادة فيها دلالة على أن الله ﷻ قد رفع الوجوب عن العباد في تلك الأحوال، ووضع عنهم إصر تركه، فلم يبق الواجب واجبًا في هذه الحالة. والله أعلم.

---

(١) الفروق (٢/ ١٢٥).

(٢) نفس المصدر.

المسألة الثالثة : مناقشة الأمثلة التي ذكرها القرافي

– فضل إبراء المعسر على إنظاره:

يمكن أن يجاب عن هذا المثال من وجهين مختلفين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأفضلية الإبراء على الإنظار، وهذا هو الوجه الذي أجاب به ابن الشاطّ، فقال: "ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا بصحيح، بل الإنظار أعظم أجرا من جهة أنه واجب، والقاعدة أن الواجب أعظم أجرًا من المندوب".[1]

وذكر التاج السبكي[2] أن غاية ما يستدل به من فضل الإبراء على الإنظار هو قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة:٢٨٠]، قال: "وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الإبراء أفضل".[3]

وذكر أن الإنظار يفضل من وجه لا يوجد في الإبراء، فالمنظر لازال متعلقًا بحقه، مشتاقًا إليه، صابرًا على التأخير الذي يستلزمه الإنظار، وهذا ألم لا يجده من عفى عن الدين وقطع تعلق نفسه به.[4]

وهذا وجه في الجواب لا يخلو من ضعف، وظاهر الآية دليل على خلافه، والعقل والواقع يشهد بضعفه؛ فبالمنظار الدنيوي يفوق ألم وأثر الإبراء ألم وأثر الإنظار، ومن

---

(١) الفروق (٢/ ١٢٧).

(٢) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، من أئمة الشافعية المشهورين، قرأ على المزّي، ولازم الذهبي، ومن تصانيفه المشهورة: "جمع الجوامع" و"طبقات الشافعية الكبرى"، توفي في سنة ٧٧١هـ. [ينظر:الوافي بالوفيات(١٩/ ٢١٠)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤)].

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١٨٧).

(٤) ينظر المصدر السابق.

تأخر حقه وهو عائد إليه أقل ضررا ممن ذهب حقه من غير عودة، وهذا أمر جلي.

الوجه الثاني: أن الإبراء إنما فضل على الإنظار لاشتماله على الواجب وزيادة،[1] فمقصود الشريعة في هذا الباب مراعاة المدين، والرفق به بالتأجيل والإمهال في أداء الحق وعدم المطالبة في الحال، والإبراء حقق هذه المقاصد وزاد عليها، والإنظار والإبراء وإن اختلفت مسمياتهما ومعانيهما فلا يمنع ذلك أن يحقق واحدٌ منهما مصالح الآخر ويزيد عليها، فيقول الـمُنْظِر: وضعت المطالبة عنه في الحال، ويقول الـمُبْرِئ: وضعت المطالبة عنه في الحال وفي كل حال.

– فضل صلاة الجماعة، والصلاة في المساجد الثلاثة، والصلاة بسواك وبخشوع:

جميع الأمثلة الباقية التي أوردها القرافي –رحمه الله– هي في الحقيقة فروض وواجبات تعلقت بها واجبات أخرى أو مندوبات، فكانت أكمل وأفضل مما فُقِدَت فيه هذه المتعلَّقات، وكل ما كان الأداء للواجب أكمل كلما كان أفضل، ومن الملاحظ أن التعبير بأفضلية المتعلَّق لا يكون مستقلًا، بل يقترن بأصله لفظًا أو معنى، فيقال: الصلاة بسواك خير من الصلاة بدونه، فصلاة في مقابل صلاة، والسواك زائد عليها، فما فضل مندوب على واجب، وإنما فضل واجب اقترن بمندوب كمّله على واجب عري عن هذا المندوب، ولو وقع المكلف بين خيار مراعاة المتعلَّقات المتمِّمَات في مقابل الإخلال بالأصول الواجبات لما وجد من العلماء من يساعده على الإخلال بالأصل الواجب.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٨٧)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ١٩٤).

وللإمام المازري[1] تقرير بديع في جوابه عن سبب فضل الصلاة أول الوقت عن وسطه وآخره، قرر فيه أن الندب وإن كان مناقضًا وقسيمًا للواجب فإنه يمكن دخوله في الواجب، وذلك بأن يتعلق بصفة أو حال يقع عليها الواجب، ولا يعتبر هذا التعلق مناقضًا لأصل الوجوب، فصلاة الظهر واجبة، وفعلها في الجماعة صفة لها تعلق الندب بها -على رأي من يراها مندوبة-، ففضلت من هذا الوجه، وكذلك جميع أجزاء وقت الصلاة محل الوجوب، ويتعلق الندب ببعضها فيفضل على غيره، فأجر الصلاة إذا فعلت في أول الوقت أكثر من الأجر إذا فعلت في آخره.[2]

وكل من ينظر إلى الفعل الواجب الذي فضل على مثله بما اقترن معه من المندوبات فنسب الفضل للمندوب على الواجب فلا يصح منه ذلك، ويطَّرد ذلك في كل عبادة شُرع معها ما يكملها مما ليس بواجب، فالوضوء بغسل الأعضاء ثلاث مرات مندوب، وهو أفضل من المرة الواحدة الواجبة، وطول القراءة في صلاة الفجر مندوب، وهو أفضل من المقدار الواجب من غير طول قراءة، بل باب النوافل كله يصدق عليه ذلك، فأداء النوافل المندوبة مع عدم الإخلال بالواجبات أفضل من الاكتفاء بالواجبات وترك المندوبات.

تنويه: من الأمثلة التي تذكر في المندوب المفضل على الواجب ابتداء السلام؛ فإنه

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري محدث فقيه من علماء المالكية، شرح صحيح مسلم في كتابه "المعلم بفوائد مسلم"، وله في الأصول " إيضاح المحصول من برهان الأصول"، توفي سنة ٥٣٦هـ.
والمازري -بفتح الميم وفتح أو كسر الزاي-: نسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية. [ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٧)].

(٢) ينظر شرح التلقين (١/ ٣٨٠).

سنة، والرد واجب، والابتداء أفضل.[١]

وهذا المثال لم يذكره القرافي، لكني أشير إليه لبيان ملحظ مهم، وهو أن تصوير المسألة بهذه الصورة لا يصح؛ فابتداء السلام المسنون لا يقابل رد السلام الواجب، بل ابتداء السلام يقابله السكوت وعدم الابتداء، والابتداء أفضل من عدمه، كما أن ابتداء الصلاة النافلة أفضل من تركها، فليس في المسألة واجب مفضول ومندوب فاضل، ومن قال بأن إتمام النافلة بعد الشروع فيها واجب، وابتداؤها سنة، فرتب على ذلك أن الابتداء بالنوافل أفضل من إتمامها لم يكن كلامه مستقيما ولا متجها. والله أعلم.

المسألة الرابعة: مناقشة الضابط الذي ذكره القرافي للمسألة

ضبط القرافي تقديم المندوب على الواجب من عدمه بالمصلحة، فإذا كانت مصلحة المندوب أعظم من مصلحة الواجب فضل المندوب على الواجب، وذكر أن المصلحة إما أن نعلم رجحانها، أو نرى الشارع قدم المندوب فنستدل بتقديمه له على رجحان مصلحته.[٢]

وما قرره القرافي هنا مخالف لما استقر عند العلماء من أن مصالح الواجبات أعلى من مصالح المندوبات، فلا يستقيم على ذلك تجويز زيادة مصلحة المندوب على الواجب، يقول العز بن عبد السلام: "ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات"[٣]، ويقول: "وأعلى رتب مصالح

(١) ينظر الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣١).

(٢) ينظر الفروق(٢/ ١٣٠).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٥).

الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب".[1]

وبين الإمام الشاطبي[2] أن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما تتفاوت هذه الرتب بحسب تفاوت المصالح والمفاسد الناشئة عن الامتثال أو عدمه، وقال: "وعلى ذلك التقدير يتصور انقسام الاقتضاء إلى أربعة أقسام، وهي: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم".[3]

وهذا فيه بيان للعلاقة بين درجة الحكم التكليفي ومقدار المصالح المترتبة عليه إيجابًا وسلبًا، فمصالح المندوب تقصر عن مصالح الواجب.

وهذا ما اعترض به ابن الشاط على هذا التقرير الذي قرره القرافي، فبين عدم صحة هذا الضابط بناءً على قاعدة رعاية المصالح؛ وتوجيه ذلك أن المصلحة إذا كانت في أمر ما أعظم منها في أمر آخر، وبلغت إلى حدّ مصالح الواجبات، فالذي يناسب رعاية المصالح في الشريعة أن يكون الأعظم مصلحةً على الوجه المذكور هو الواجب، والأدنى مصلحة مندوبًا، أما أن يكون الأعظم مصلحة مندوبًا، ويكون الأدنى مصلحة واجبًا فهذا ليس بمناسب لرعاية المصالح بوجه من الوجوه.[4]

---

(١) نفس المصدر.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، عالم أصولي جليل، من أئمة المالكية من أهل غرناطة، من مصنفاته كتاب "الاعتصام"، توفي سنة ٧٩٠هـ. [ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:٤٨)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٣٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٥)].

(٣) الموافقات (٣/ ٥٣٦). وينظر كذلك: قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٣٥٨).

(٤) ينظر الفروق (٢/ ١٣١).

نتيجة البحث وخاتمته

عند التأمل في هذه المسألة، وما ورد فيها من تقريرات وأجوبة، يترجح بطلان هذه القاعدة، وعدم تحقق صورتها في الواقع، وأنها قاعدة متوهمة غير صحيحة، وذلك يعود لعدد من الأسباب:

١- ما قرره العلماء واستقر عندهم في ترتيب أحكام التكليف، ورتبة المصالح المتعلقة بكل منها، فالواجب مقدم على المندوب، ومصالح الواجب مقدمة على مصالح المندوب، والقول بمقتضى القاعدة المقصودة في البحث يخرم هذا الأصل، قال تاج الدين السبكي -بعد تقرير فضل الفرض على النفل-: "إذا عرفت أن الفرض أفضل من النفل، وأحب إلى الله منه، وأكثر أجرا؛ فاعلم أن هذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور".[١]

ونص الزركشي[٢] كذلك على أن الصواب أن الواجب مقدم على المندوب دائما، فقال بعد ذكر ما ذكر من تقديم المندوب وأمثلته: " والصواب طرد القاعدة عملا بالحديث"[٣]، ومقصوده الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه".

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٨٦).

(٢) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي من علماء الشافعية في الفقه والأصول، من شيوخه جمال الدين الإسنوي، ومصنفاته مشهورة مثل: "البحر المحيط"، و"المنثور في القواعد الفقهية" الشهير بقواعد الزركشي، توفي سنة ٧٩٤هـ. [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦٠)].

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٢٣).

وللشاطبي في كتابه الاعتصام تقرير لا يحسن مني إغفاله في هذا البحث، فقد قرر أن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف باختلاف الأدلة التي تدل عليها، وإذا حصل التعارض بين هذه الحقوق ولم يتمكن المكلف من الجمع بينها "فلا بد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجبَ الترك عقلًا أو شرعًا؛ من باب ما لا يتم الواجب إلا به".[1]

٢- أن ما ذكره القرافي من الأدلة والأمثلة لا يخرج عن نوعين:

الأول: أن يكون الفعل واجبا رَفَعَت الشريعة وجوبه في حالة من الحالات، فلم يبق واجبا، ولا ما شرعته الشريعة مكانه معارضًا له مقدمًا عليه.

والثاني: أن يكون الفعل واجبا اقترن به ما يجَمِّله ويكَمِّله، فصار بما اقترن به أفضل من جنسه الذي عدم فيه ذلك.

وكلا الأمرين لا تصدق عليه صورة المسألة من تقديم المندوب على الواجب.

٣- أن الضابط الذي استنتجه القرافي لضبط القاعدة -وهو المصلحة ورجحانها- غير منضبط، فانطلاق المكلف من المصلحة لتحديد مرتبة الحكم باب واسع تختلف فيه الأنظار، وتتباين فيه التقديرات، وتتنوع فيه الاعتبارات، وهو مدخل للإخلال بالواجبات، والجرأة على حماها، وتعطيل العمل بها، بذريعة رجحانِ مصلحةِ غيرِها عليها.

وقد يقول قائل: إن القصد من هذه القاعدة ملاحظة تصرف الشارع في التكليف،

(١) الاعتصام (٢/ ١٩٥).

وطريقته في شرع الأحكام، فالمتأمل لذلك يجد الشارع في حالة الجمع للمطر راعى مندوبا كانت مراعاته في مقابل إسقاط واجب، وهذا أمر ظاهر.

فالجواب أن يقال: إن الشأن في القواعد في الأصول أن تضبط اجتهاد المجتهدين، وتوصل إلى الحكم الصحيح، ولذلك فهي موضوعة للعمل بها من قبل المكلفين المجتهدين، وعليه فلا يصح الاستناد عليها في ترك الواجبات لما يُظن من رجحان مصالح المندوبات عليها.

ولو سلمنا بأن القاعدة ليست لعمل المكلفين، وإنما لبيان طريقة الشارع في التشريع: فإطلاقها غير سائغ؛ لأن الأفعال لا تكتسب الأحكامَ إلا بإكساب الشرع لها ذلك، فلا يمكن تحقق صورة المسألة أصلا، لأن الفعل الواجب اكتسب الوجوب من الشرع، فإذا جاء الشرع بإسقاطه لم يبق واجبا في الحالة التي جاء الشرع بإسقاطه فيها، وإن بقي وجوبه في غيرها، وإذا سوغنا حكاية القاعدة على هذا المساق فيلزم منه ما هو أبعد من ذلك ولا يصح إطلاقه، فلقائل أن يقول: المحرم يقدم على الواجب عند رجحان مصلحته، ويمثل لذلك بكل فعل محرم ارتفع تحريمه في حالة من الأحوال لعارض، كأكل الميتة للمضطر إذا كان فيه بقاء نفسه يقدم على الواجب وهو ترك أكلها، وهذا غير سائغ.

٤- أن القول بمقتضى هذه القاعدة لا يتوافق مع القاعدة المقررة عند العلماء، وهي: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فترك الواجب يلحق به الوعيد، بخلاف المندوب، ودرء مفسدة ترك الواجب مقدَّم على مصلحة فعل المندوب. والله أعلم.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وعلى كل حال وفي كل حال،،،

قائمة المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس (ت ٩٢٣هـ)، ط٧/ ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر.

٢. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ت: زكريا عميرات، ط١/ ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط١/ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.

٤. الاعْتِصَام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ت: د.محمد الشقير وآخرون، ط١/ ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية.

٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي(ت١٣٩٦ه)، ط١٥/ ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الكتبي.

٧. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(ت٨٧٩هـ)،

٨. ط٢/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠.تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، ط١/ ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، ت: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١/ ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
١٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
١٣.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي، ابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، ت: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث– القاهرة.
١٤.ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١/ ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان – الرياض.
١٥.روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة لمقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط٢/ ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان.
١٦.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، ت:عبد المجيد خيالي، ط١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.
١٧.شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط١/ ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي.

١٨.شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني (ت ١١٩٤هـ)، ت: عبد السلام محمد أمين، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩.شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٢٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)،

٢١.ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار العلم للملايين– بيروت.

٢٢.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي وَ د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/ ١٤١٣هـ، دار هجر– مصر.

٢٣.طبقات الشافعية، لأبي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، ت: د.الحافظ عبد العليم خان، ط١/ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب–بيروت، لبنان.

٢٤.الفروق في أصول الفقه، تأليف د.عبد اللطيف بن أحمد الحمد، ط٢/ ١٤٣٦هـ، دار ابن الجوزي– الدمام.

٢٥.الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب– بيروت.

٢٦.قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، ت: مصطفى محمود الأزهري، ط١/ ١٤٣١هـ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع- الرياض.

٢٧.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١٤١٤ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٨.قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، لأسماء المدني، ط١/ ١٤٣٥هـ، دار العاصمة- الرياض.

٢٩.كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت ت: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، ط١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية.

٣٠.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، ط٣/ ١٤١٤هـ، دار صادر- بيروت.

٣١.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ت:حسام الدين القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي- القاهرة.

٣٢.مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٣.مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية.

٣٤.المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ت: محمد ابن سليمان الأشقر، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٥.مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٦.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٧.المغني، لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

٣٨.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، ط١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٩.مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

٤٠.المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط٢/ ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.

٤١.الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

٤٢.نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر ابن محمد التكروري التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، ت: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط٢/ ٢٠٠٠م، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا.

٤٣.الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

٤٤.الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي (ت٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار إحياء التراث- بيروت.

٤٥.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، ط١، دار صادر- بيروت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٥٢٠

مقدمة..... ١٥٢٢

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ١٥٢٢

الدراسات السابقة ١٥٢٣

خطة البحث ١٥٢٤

منهج البحث ١٥٢٥

المبحث الأول : تصوير المسألة وعرض أقوالها وأدلتها ١٥٢٦

المسألة الأولى : تعريف الواجب والمندوب ، وبيان رتبة كل منهما ١٥٢٦

المسألة الثانية : تصوير المسألة والخلاف فيها : ١٥٢٨

المسألة الثالثة : عرض رأي القرافي في المسألة وأدلته : ١٥٣٠

المبحث الثاني : مناقشة أدلة القرافي ١٥٣٥

المسألة الأولى : مناقشة الاستدلال بالجمع ليلة المطر : ١٥٣٥

المسألة الثانية : مناقشة الاستدلال بالجمع يوم عرفة..... ١٥٣٨

المسالة الثالثة : مناقشة الأمثلة التي ذكرها القرافي..... ١٥٣٩

المسألة الرابعة: مناقشة الضابط الذي ذكره القرافي للمسألة ١٥٤٢

نتيجة البحث وخاتمته..... ١٥٤٤

قائمة المصادر والمراجع..... ١٥٤٧

فهرس الموضوعات ١٥٥٣